



Distr.: General
26 July 2011
Arabic
Original: English/Russian

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند x من جدول الأعمال المؤقت

مقترح مقدّم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية على ما يلي: "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع". ووفقاً لهذه الأحكام، أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أحالت الأمانة هذا المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الموقعين عليها بمذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى الوديع للعلم برسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣- وترفق بهذه الوثيقة رسالة الاتحاد الروسي، إلى جانب نص التعديل المقترح.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من الاتحاد الروسي إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترح فيها إدخال تعديل على الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

يقدم الاتحاد الروسي عن طريق هذه الرسالة رسمياً مقترحه الرامي إلى تعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلاً عن مشروع مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

ويطلب الاتحاد الروسي إلى الأمانة أن تحيل التعديل المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، وأن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة في ديربان بجنوب أفريقيا (الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(توقيع)

الدكتور: ألكسندر فرولوف

رئيس دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والرصد البيئي
المنسق الوطني للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
وبروتوكول كيوتو

مقترح الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أعدّ المرفقان الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كجزأين لا يتجزآن من مشروع الاتفاقية الذي اعتمد لاحقاً في عام ١٩٩٢.

وضمّ المرفق الأول للاتفاقية فئة البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. واقتصر المرفق الثاني للاتفاقية على البلدان المتقدمة. وفي عام ١٩٩٢، وُضع المرفقان على أساس الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وصيغ المرفق الأول والثاني للاتفاقية ليحسدا مبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة" ولمراعاة خصائص مختلف الأطراف وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية على إمكانية إدخال تعديلات عليها وعلى مرفقاتها. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ٢(و) من المادة ٤ على ما يلي: "يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني؛"

وإذ يضع الاتحاد الروسي في اعتباره مستجدات التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحاصلة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٢ والتغيرات التي لا تزال جارية على هذا الصعيد، يعتبر أنه من الأهمية الكبرى بمكان أن تُحدّد بوضوح الحاجة إلى إجراء استعراض دوري للمرفقين الأول والثاني للاتفاقية في ضوء أحدث المعلومات العلمية، وعلى نحو يحسّد بموضوعية حراك وواقع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف.

ويقترح الاتحاد الروسي إدخال التعديل التالي على الاتفاقية: في نهاية الفقرة ٢(و) من المادة ٤ تضاف جملة بعد العبارة "بموافقة الطرف المعني" ونصها: "ويُجرى على أساس دوري استعراض آخر لتعديلات القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني وفق ما يحدده مؤتمر الأطراف، وذلك إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية".

ومن شأن إجراء استعراض دوري، وعند الاقتضاء تحديث قوائم البلدان المدرجة في المرفقين الأول والثاني، أن يكونا أسلم وأعدل طريقة لتوزيع عبء الالتزامات فيما بين أطراف الاتفاقية، ليتسنى تحقيق أهدافها على نحو يتسم بأكبر قدر من السرعة والكفاءة.

مقترح الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف

١- يقرر أن يدرج الجملة التالية في الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية، بعد العبارة "بموافقة الطرف المعني": "ويُجرى على أساس دوري استعراض آخر لتعديلات القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني وفق ما يحدده مؤتمر الأطراف، وذلك إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية".

٢- يشير إلى أن التعديل الوارد أعلاه يصبح نافذاً وفق الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية.